

الأشباه والنظائر

باب السلم .

باب السلم .

ضابط .

لا يجوز السلم فيما دخلته النار إلا الدبس و العسل المصفى بها والسكر و الفانيذ و اللبا و الجص و الآجر على ما صحه في التصحيح و ماء الورد على ما رجحه في المهمات .

باب القرص .

قاعدة .

ما جاز السلم فيه : جاز قرصه و ما لا فلا .

ويستثنى من الأول : .

الجارية التي تحل للمقترض كما ذكره الشيخان و الدراهم المغشوشة كما ذكره الروياني في البحر .

ويستثنى من الثاني : .

الخبز كما صحه في الشرح الصغير و شم الدار كما نقله في المطلب .

عن الأصحاب و منافع الأعيان فيما ذكرها المغولي .

و المجزوم به في الروضة عن القاضي حسين : منع قرصها لمنع السلم فيها .

أما منافع الذمة فالمصرح به في الشرح و الروضة : جواز السلم فيها فيجوز .

قرصها